

قرار رقم (٩٩٤) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بشركة القاهرة للأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بشركة القاهرة للأقطان برقم (٢٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٩/٣ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة

٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٤/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٦/١١/١٥

بإشادة



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠/١/ج ، ٢) من الباب الثالث (النظام المالي للصندوق) والمادة (١٥ مكرر) من الباب الرابع (اعانات ومنح) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٠) :

١- الاشتراكات

ج- اشتراكات المعارين ومن هم فى اجازات بدون مرتب:

يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع أجر ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٢) من ذات المادة مقدماً سنوياً على بدء كل فترة اجازة أو اعارة بدون مرتب وفى حالة عدم قيام العضو سداد هذا الاشتراك يتم تطبيق أحكام المادة (٦ مكرر) من ذات النظام وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكثوارى.

٢- أجر الاشتراك :

هو الأجر الاساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٥/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الاساسى خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٠) ويثبت الأجر فى هذا التاريخ بالإضافة إلى ٥٠% من ذات الأجر مقابل الحوافز الشهرية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (اعانات ومنح)

مادة (١٥ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة

بإدارة



اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١٥ مكرر) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦